

وزارة النقل

قرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٠٠١/١/١٣

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ فى شأن تنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٨ «نقل بحرى» فى شأن شروط وضوابط منح تراخيص مزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها وتعديلاته ؛
وعلى قرارات إنشاء غرف الملاحة فى الموانى المصرية ؛
وبناء على ما ارتأيناه ؛

قرر :

(المادة الاولى)

لا يجوز للأشخاص الطبيعية والاعتبارية مزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها إلا بعد تقديم مايفيد عضويتها فى غرفة الملاحة التى تزاوّل النشاط فى نطاقها .
وفى حالة مزاولة النشاط فى أكثر من ميناء يكفى بعضوية الغرفة التى يقع فى نطاقها المركز الرئيسى لمن يزاول هذا النشاط .

(المادة الثانية)

على الأشخاص والشركات الحاصلة على تراخيص مزاولة أحد أعمال النقل البحرى أو الأعمال المرتبطة بها قبل صدور هذا القرار أن تلتحق بعضوية غرفة الملاحة المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار وإلا ينظر فى إلغاء الترخيص الممنوح لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

أ.د. مهندس / إبراهيم الاميرى